المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

أولا — شركات تخضع للقانونين ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور .
« مصنع الاسكندرية للزجاج والصينى .
« الطوب الرملى .

ثانيا — شركات تحت الحراسة :

شركة مصانع أفانجلوس انسطاس دافسيو " صناعة الطوب الأسفلتى "
صناعة الأسمنت بالاسكندرية .
مصنع طوب جيمس واطسون مردوخ .

ثالثا — شركات جديدة :

الشركة الشرقية لصناعة المواد العازلة الكيماوية
شركة د . كاتيلاتوس " صناعة الخزف " .

المؤسسة المصرية العامة للتعدين

شركات جديدة :

الشركة الأهلية للجبس والمصيص .
شركة مقاولات وتعدين إخوان طوبيا .
« جبس ومصيص الهلاح " غويبه "
الشركة المصرية لجباسات أبو الهول .
شركة جباسات القنال " سمير أباظه وشركاه " .
الشركة المصرية لصناعة التعدين " سلماوى وشركاه " .
شركة عليه للتعدين .
شركة تصنيع منتجات المناجم " منيرالز " .

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى

شركات جديدة :

منشأة أحمد عبد الباقى حمزه للعطور .
« مصطفى عواد حمزه للعطور .
« الملوم عبد الرحمن الملوم للعطور بمغاغة .
مصنع بورسعيد للزجاج .
شركة مصر للمادن .
مصنع تريكو المصرى .
« زيوت فراج مجاهد .
المدابغ المتحدة بالمكس .
أ . ز . خلكوس وولده وشركاهم .
جبره سالم ظريفه وشركاهم
الطويل إخوان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بانهاء عقود بحث واستغلال المناجم وعقود استغلال بعض المحاجر الممنوحة للقطاع الخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنتهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ — تؤول الأصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول مبانيه إلى الدولة .

مادة ٣ — تتولى تقويم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل .

وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن

مادة ٤ — تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٥ — لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٦ — يرخص لوزير الصناعة فى إسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار إليها فى المادة الأولى إلى شركات القطاع العام .

وإلى أن يتم ذلك يجوز للوزير إعفاء القائمين على إدارة هذه المناجم والمحاجر وتعيين مندوب أو أكثر مؤقت لإدارتها تحت إشراف المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والمدير وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٧ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار إليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك فى العدد رقم ١٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد وقعت بعض أخطاء مطبعية يستلزم الأمر تصحيحها على النحو التالى :

رقم المادة والسطر	خطأ	الصحيح
المادة ٢١ السطر الأول	يحدد نوع البضاعة بالنسبة المبينة بجدول التعريفة .. الخ	يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة .. الخ
المادة ١١٤ البند رقم ١	عدم تقديم قائمة الشحن الشخص (المانيفست)	عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست)

الذا لزم التنويه .